

الأصل المعروف بالمبسوط

وإن قتل القارن السبع ابتداء فعليه قيمتان لا يجاوز بهما دميين وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير مما لم يأت فيه أثر إن ابتدأه محرم فقتله فعليه قيمته لا يجاوز به دما وإن ابتدأه السبع أو ذو مخلب من الطير فلا شيء عليه وفي اليربوع والأرنب قيمتهما